ولا غيبته معسرا فكل هذه ونحوها لا يجوز به فسخ بل لا يجوز الا اذا شهدت ببينة
شرعية بما ذكر ولا تسأل من اين لك انه معسر الان الشاهد قد يحصل عنده من القراين
ما يؤدي الى اليقين فيجوز له الاستناد اليه في الجزم بالشهادة وان كان لو صرح
بمستنده بطلت شهادته وسئل عن رضيع حضنته حاضنة شرعية او غيرها
وغاب والده او امتنع من الانفاق عليه فيما يلزمه شرعا من اجرة حضانته ورضاع
وغير ذلك من اللوازم الشرعية مع غناه ففرض عليه حاكم شرعي مالا معلوما باجتهاده
في مقابلة ذلك واذن لحاضنته بالانفاق عليه من مالها او بالاقتراض عليه لترجع بذلك
على مال والده فاذا اقترضت او انفقت عليه من مالها بنية الرجوع مدة طويلة
ثم فقر والده او موته هل يلزمها ما اقترضته عليه ويفوت عليها ما انفقته
عليه مجانا او ترجع على مال الولد المحضون اذا حصل له مال في حال صغره او كبره
او على الاقرب من اجداده اذا كان موسرا واذا اقترضت الحاضنة باذن الحاكم
هل يصير دينا لها كما قاله الغزالي او لا كما ذكره جمع كالقاضي ابي الطيب والبندنيجي
والشيخ ابي اسحق وغيرهم واذا قلتم يصير دينا لها كما قاله الغزالي كيف صورة الاقتراض
تقول اقترضت هذا المال في ذمتي او مالي لا نفقة على الولد المحضون او في ذمة المحضون
او ماله او والده اذا كان احدهما غنيا فان قلتم بالاخير فهذا يشكل بالاقراض على
ذمة الغير وكيف يلزم ذلك اوضحوا لنا ذلك وهل للحاضنة امد الرضاع نفقة كنفقة
زوجة موسر او متوسط او معسر او لها اجرة مثلها اذا لم يكن لها مسمى غير اجرة
الرضاع واذا انفصل الرضاع هل تستحق نفقة او اجرة اذا قلتم بها لحضانتها وتعهدها
لما يحتاج اليه الى سن التمييز والتخيير ام تسقط في هذه المدة ولا يلزم فيها والده
غير نفقة ولده ولوازمه الشرعية فقط سواء كانت الحاضنة اما او اجنبية
واذا امتنعت الام من ارضاع ولدها بعد سقيها اللبا واستاجر له مرضعة ذات
لبن وولد للارضاع فقط فاشترطت للمحضون لبنا وسقيه هل يقوم مقام لبنها
اذا غذي به ام يجب عليها سقيه من لبنها وهل هذه الاجارة للارضاع فقط
صحيحة لما فيها من الجهالة بلبنها وعدم رؤيته واشتراك بين المحضون وولدها
لان الاصحاب قالوا شرط المنفعة ان تكون معلومة كالمبيع وليس هذه كبيع المال

الداخل

الداخل في المبيع بالتبعية وهذه اجارة مستقلة بالارضاع فقط فاوجدوا الصحة
اوضحوا لنا ذلك وهل يجب على المرضعة المستاجرة ان تضيف الى اللبن سمنا واذا اشتكت
المنفق من الفرض الذي فرضه الحاكم الشرعي عليه لحط الاسعار او استقلت الحاضنة
منه مع ارتفاع الاسعار هل للحاكم ان ينقض حكمه الاول ويزيد او ينقص فيما فرضه ام لا
واذا اراد المنفق ابا كان او وصيا او قيما ان يكون المحضون الذي حضنه مميز بان يكون
عنده في بيته اول النهار واخره امد الرضاع ليشتري له من اللبن والسمن ما يكفيه
ويسقيه بنفسه او بمن يثق به ثم يرده اليها واراد ان يكون ايضا بعد امد الرضاع
الى سن التمييز والتخيير بان يطعمه من العيش والادم في بيته اول النهار واخره كالاول
ثم يرده اليها هل له ذلك سواء رضيت ام كرهت بها عذر كمرض او لا وهل للحاكم
الشرعي ان يحكم له بذلك ام لا واذا راه ما يكره من الدخول على موليته في بيت الحاضنة
من الرجال وغيرهم من آلات اللهو وغيرها هل له نزعها منها لا سيما اذا كان المحضون
انثى لما يخشى من المعرة وتسقط حضانتها بذلك وتنتقل عنها بل قالوا باسقاط حضانتها
فيما هو اهون من ذلك بين وجوبها على الغير وهو محرم للمحضونة بالزوجية على امها اوضحوا
لنا ذلك وهل للزوج منع ولده وجده من غيره من الدخول عليه سواء كان مميزا او غير
مميز في منزله او منزل لها اذا تبرعت له بالسكنى حاضرا كان او غائبا مقيما او مسافرا
فاذا ادخلته في حالة من الحالات هل تكون ناشزا ويسقط ما لها من النفقة
واللوازم الشرعية ام لا لدخول ما لا يجب على فراشه ام تاثم بذلك ولا نشوز فاذا قلتم
له منعه من الدخول فاخرجه من منزله هل ياثم بذلك فاذا اخرجه الى حاجة منزله
او غيرها وكان غير مميز وحصل عليه عاطل بوطي ابه او غيرها هل يضمن ذلك سواء
وجد من ياخذه منه ام لا اوضحوا لنا ذلك كله وضوحا شافيا فاجاب بقوله
لا تصير نفقة الفرع او الاصل بمضي الزمان دينا وان تعدى من لزمته بالامتناع
نعم ان فرضها القاضي او اذن في اقتراضها صارت دينا كما قاله الشيخان واعترض
كثيرون عليهما بان ما قالاه خلاف المنقول بسطت الكلام على رده في شرح الارشاد
وفيما اذا امتنع من لزمته او غاب وله مال حاضر لمستحق النفقة اخذها منه وكذا للام
اخذها لنحو طفل من مال ابيه ولو بغير اذن قاض ثم ان وجد في ماله جنس الواجب

Copyright © King Saud University